

القسم الأول- تنظيم القطاع البنكي:

التقسيم الثنائي لقواعد القانون البنكي إلى قواعد التنظيم البنكي وقواعد النشاط البنكي

ضمن الفئة الأولى من القواعد (قواعد التنظيم البنكي) تتم دراسة تنظيم المهنة البنكية ، في ظل القانون 09-23 والنصوص التطبيقية. بتناول:

- جهات التنظيم والرقابة (بنك الجزائر- المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية)
- الخاضعون للتنظيم والرقابة (البنوك والمؤسسات المالية)

الباب الأول- جهات الإشراف على القطاع البنكي (جهات التنظيم والرقابة)

الفصل الأول: جهات التنظيم البنكي:

المبحث الأول- بنك الجزائر (التنظيم والصلاحيات):

مدخل تاريخي:

قبل الاستقلال:

- مارس صلاحية البنك المركزي في إطار السيادة الفرنسية على الجزائر المستعمرة «**بنك الجزائر**»
- **la banque de l'Algérie** الذي أنشئ بمقتضى قانون 04 أوت 1851
- مارس هذا البنك امتياز الإصدار في الجزائر حتى تاريخ 30 جوان 1962 ، واستمر في ممارسة هذه الصلاحية بمقتضى اتفاقيات إيفيان (19 مارس 1962) حتى تاريخ **31 ديسمبر 1962**.

بعد الاستقلال - تأسيس بنك الجزائر:

تسمية "البنك المركزي الجزائري" la banque centrale d'Algérie

- **قانون 144-62 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962** يتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الأساسي (الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 28 ديسمبر 1962، الصفحة 110) ملغى www.joradp.dz

إنشاء معهد الإصدار l'institut d'émission ممثلا في البنك المركزي الجزائري، ابتداء من 02 جانفي 1963. استرداد السيادة في مجال إصدار العملة (صلاحية الإصدار)

- **الأمر 47-71** المتضمن تنظيم مؤسسات القرض ج.ر عدد 55 مؤرخ في 06 جويلية 1971:
- **قانون رقم 86-12** المؤرخ في 19 أوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض - الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 20 أوت 1986، الصفحة 1425، معدل بقانون 06-88

بعد الاستقلال: تأسيس بنك الجزائر:

تسمية "بنك الجزائر" la banque d'Algérie

- **قانون 10-90** المؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، الغى
- **الأمر 11-03** المتعلق بالنقد والقرض. نفس التسمية مستعملة في الوقت الحالي: "بنك الجزائر"

يضطلع بمهام البنك المركزي للجزائر، يقع بشارع الاخوة بوعدو - بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة.

- يرأسه حاليا **«محمد ملين ليو»**، محافظ بنك الجزائر، معين بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 فيفري 2026، (ج.ر عدد 2026 / 17).

- محافظو بنك الجزائر السابقون:

معتصم بوضياف كمحافظ بالنيابة، معين بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 04 جانفي 2026. (ج. ر عدد 02 مؤرخ في 08 جانفي 2026) ، وأنهيت مهامه بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 23 فيفري 2026 (ج.ر عدد 17 / 2026)

صلاح الدين طالب، عيّن بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 23 ماي 2022، أنهيت مهامه بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في **04 جانفي 2026**

قيليم: رستم فضلي، أيمن بن عبد الرحمن، عمار حيواني، محمد لوكال، محمد لكصاوي، عبد الوهاب كيرمان، عبد الرحمن رستمي حاج ناصر

المطلب الأول- تنظيم بنك الجزائر:



طبيعته القانونية: م. 09 من القانون 09-23

" بنك الجزائر مؤسسة وطنية **établissement national** تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير

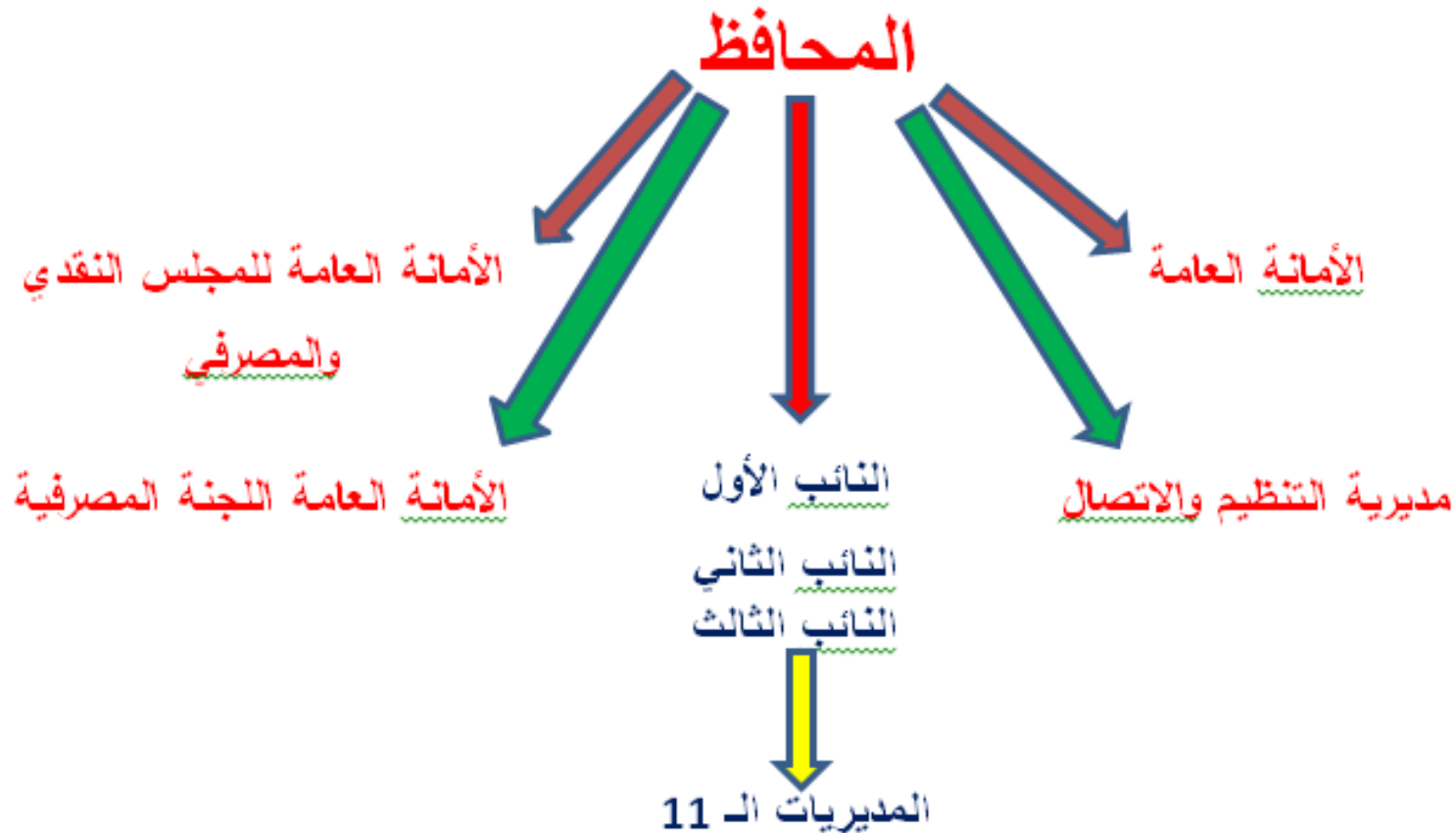
ويحكمه التشريع التجاري، مالم يخالف ذلك أحكام هذا القانون،

ويتبع قواعد المحاسبة التجارية، ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة»

كما لا يخضع إلى التزامات التسجيل في السجل التجاري»

رأسمال البنك: "تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية». م 10 من القانون 09-23

مديرية بنك الجزائر



□

1- تسير بنك الجزائر ومراقبته:

1-1/ الإدارة والتسيير:

تتم إدارة بنك الجزائر عن طريق هيئة إدارة جماعية، يرأسه محافظ

المادة 13 : يتولى إدارة البنك محافظ يساعده ثلاثة
(3) نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس
(5) سنوات.

تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة.
في حالة عجز مثبت قانونا أو خطأ فادح، تنهى مهامهم
بنفس الأشكال.

في حالة العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر أو
ارتكابه خطأ فادحا، يتولى أحد نوابه مهام المحافظ إلى غاية
تعيين محافظ جديد.

أ- «مديرية بنك الجزائر» هيكل جديد

م. 13 ق. 09-23: يتولى إدارة البنك محافظ

يساعده ثلاثة (3) نواب،

يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (05) سنوات.

في مشروع القانون : م. 13: يتولى إدارة البنك محافظ يساعده نائبا (02) محافظ، يعين جميعهم بموجب

مرسوم رئاسي لمدة أربع (04) سنوات.

سابقا- (أمر 11-03): تسمية محافظ بنك الجزائر Le gouverneur

م. 13: يتولى إدارة شؤون البنك، يساعده ثلاثة نواب: يعينون جميعهم بمرسوم من رئيس الجمهورية.

(عدم تحديد العهدة)،

1- تسيير بنك الجزائر ومراقبته:

1-1 الإدارة والتسيير: تابع

تونس: الفصل 78-04 من دستور 2014: يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية: تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتم إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء

الدستور الحالي - الفصل 106: «يسند رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة، الوظائف العليا المدنية والعسكرية»

المحافظ هو الممثل القانوني لبنك الجزائر

يخول المحافظ باتخاذ جميع تدابير التنفيذ والقيام بجميع الأعمال المرتبطة بالإدارة في إطار القانون، م، 17/02

يمارس المحافظ في هذا السياق الصلاحيات المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 19، من القانون 09-23

1- تسيير ومراقبة بنك الجزائر: تابع

مجلس إدارة بنك الجزائر le conseil d'administration :

هو هيئة الإدارة الجماعية لبنك الجزائر

08 أعضاء. يتكون مجلس الإدارة من: 08 أعضاء (م. 22 قانون 09-23)

• المحافظ، رئيسا

• 03 نواب المحافظ. (إثنان، في مشروع القانون الجديد)

• أربعة (04) موظفين ذوي أعلى درجة، يعينون من طرف رئيس الجمهورية، لكفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي (سابقا: ثلاثة موظفين، وفي مشروع القانون كذلك)

في حالة غياب الموظفين أو شغور وظائفهم، يعوضهم مستخلفون يعينون حسب الشروط نفسها.
– م. 22 ق. 09-23

يمارس مجلس إدارة بنك الجزائر الصلاحيات المرتبطة بإدارة وتسيير البنك، والمحددة في المادة
م. 21 ق. 09-23

هو الإطار الجماعي للتداول واتخاذ القرار بكل ما يتعلق بالتنظيم الإداري والتسيير المالي والمعاملات المالية للبنك .

2-1/ مراقبة بنك الجزائر:

يستبعد بنك الجزائر من مجال رقابة مجلس المحاسبة، يتبع قواعد المحاسبة التجارية. م. 09 ق. 09-23
يخضع بنك الجزائر لأشكال الرقابة التالية:

أ- رقابة هيئة المراقبة: من نوع الرقابة الدائمة والمستمرة

هيئة تتألف من مراقبين (02) يعينان بمرسوم من قبل رئيس الجمهورية، (يراعى في تعيينهم المعارف والخبرات التي يتوفران عليها فيما يخص المسائل المالية والمحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية)
يخضع التنظيم الإداري لهيئة الرقابة لأحكام المادة 29 ق. 09-23
يمارس المراقبان صلاحياتهما في مراقبة بنك الجزائر بجميع مصالحه حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة م، 30 ق. 09-23.

ب- الرقابة بناء على التقارير: من نوع الرقابة البعيدة، (خارجية)

رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة:

يمارس هذه الرقابة استنادا للحصيلة وللتقارير التي يرسلها المحافظ دوريا، ضمن الآجال وحسب الكيفيات المحددة في المادة 02-33 ق. 09-23.

تقديم بيان للبرلمان بغرفتيه: يكون متبوعا بنقاش المادة 03-33 ق. 09-23 (سابقا- المجلس الشعبي الوطني)

التقرير المقدم إلى البرلمان حول التطور الاقتصادي والنقدي للبلاد، والذي يتبع بمناقشة عامة.

أ-2/ صلاحيات بنك الجزائر:

المواد من 35 إلى 57 من القانون 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي

ترتبط صلاحيات بنك الجزائر بوظائف البنوك المركزية بشكل عام . يمكن إجمال أهمها فيما يأتي:

1- إصدار النقد : م. 40

إصدار النقد

المادة 40 : يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة بموجب أنظمة تتخذ وفقا للفقرة أ) من المادة 64 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية :

- السبائك الذهبية والنقود الذهبية،
- العملات الأجنبية،
- سندات الخزينة،
- سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن.

ينفرد بنك الجزائر بصلاحية **إصدار العملة النقدية** في شكلها **المادي** (المعدني والورقي) **والرقمي** (صلاحية جديدة). م. 02/02 ق. 09-23.

يسمى بنك الجزائر لذلك بـ بنك أو معهد الإصدار l'institut d'émission

يتولى بنك الجزائر، لهذا الغرض:

- وضع خطة الإصدار ، وحجم النقد المتداول
- يشرف على تنفيذ الخطة النقدية.

بنك الجزائر هو المسؤول عن غطاء الكتلة النقدية من الذهب والعملات الأجنبية والسندات. **غطاء الكتلة النقدية (Monetary Base Backing)** يعبر عن الأصول التي يمتلكها البنك المركزي مقابل العملة التي يصدرها.

2- بنك الدولة: م. 51

يزاول بنك الجزائر العمليات المصرفية العائدة للدولة،

يقوم بصفته المؤسسة المالية للدولة بـ:

- **مسك الحساب الجاري للخبزنة**، تلقي ودائعها وتسييرها.

- **إقراض الدولة** عند الضرورة عند مواجهتها عجزا في ميزانيتها (التسبيقات للخبزنة العمومية، م. 48)

سابقا- المادة 45 مكرر من الأمر 11-03 الملغى، تعديل سنة 2017 قانون 10-17: شراء السندات المالية عن الخبزنة العمومية لتمويل احتياجاتها، وخدمة الدين العمومي، والصندوق الوطني للاستثمار.

المادة 51: بنك الجزائر هو المؤسسة المالية للدولة بالنسبة لجميع عمليات صندوقها وعملياتها المصرفية والائتمانية.

ويتولى بدون مصاريف، مسك الحساب الجاري للخبزنة، ويقوم مجاناً بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجرى على هذا الحساب. وينتج الرصيد الدائن للحساب الجاري فوائد بنسبة تقل بـ 1 % عن نسبة الرصيد المدين. ويحدد هذه النسبة المجلس النقدي والمصرفي.

يتولى بنك الجزائر مجاناً ما يأتي :

- توظيف القروض التي تصدرها أو تضمناها الدولة لدى الجمهور،

- دفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمناها الدولة، بالتعاون مع الصناديق العمومية.

- **العمليات على القروض:** توظيف القروض التي تصدرها الدولة أو تضمناها لدى الجمهور

- الخدمة المالية لقروض الدولة (دفع فوائدها في مواعيدها).

- حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسييرها.

4- تنظيم الائتمان/ القرض:

للتحكم في قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان (القدرة على الإقراض)، بقصد توظيف هذا النشاط في خدمة الأمن الاقتصادي للبلد.

المادة 35: تتمثل مهمة بنك الجزائر في الحرص على استقرار الأسعار باعتباره هدفاً من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو قوي للاقتصاد، مع السهر على الاستقرار النقدي والمالي.

ولهذا الغرض، يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وضبط السيولة، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته.

يسهر على التحكم في نسبة الفائدة المفروضة على القروض الممنوحة للبنوك في إطار إعادة تمويلها، فيما يعرف بسياسة سعر الخصم: م. 02-35

• لتقليل حجم الكتلة النقدية واللجوء للإقراض:

رفع سعر الخصم: سعر خصم الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك إليه لخصمها، والقروض الممنوحة،

النتيجة: تقليل التجاء البنوك إلى خصم الأوراق التجارية لدى بنك الجزائر،

يؤدي بدوره إلى ارتفاع سعر الفائدة ومنه تقل الرغبة في الاقتراض من البنوك

• **للتشجيع على الإقراض وزيادة حجم الكتلة النقدية: خفض سعر الخصم**

3- بنك البنوك:

م. 54 : يجب على كل بنك يعمل في الجزائر أن يكون له حساب جار دائن مع بنك الجزائر لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظام الدفع

المادة 53 : يمكن بنك الجزائر أن يجري كل العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر ومع كل بنك مركزي أجنبي.

ولا يمكنه أن يتعامل مع البنوك العاملة بالخارج إلا في عمليات بالعملات الأجنبية.

تحتفظ البنوك بأرصدها الفائضة عن حاجاتها لدى بنك

الجزائر،

إجراء التسويات بين حقوق وديون البنوك فيما بينها، وذلك عن طريق «المقاصة»

تعبئة الموارد: تلجأ البنوك إلى بنك الجزائر، في حالة الحاجة للسيولة، إما:

• لإعادة خصم الأوراق التجارية والتي سبق وأن خصمتها هي،

• الحصول على قروض

لهذا، يعتبر بنك الجزائر هو المقرض الأخير للبنوك

م. 53- إجراء مختلف العمليات المصرفية مع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ومع كل بنك مركزي أجنبي